تحديد أرقام المرشحين على ورقة التصويت عن طريق القرعة

السعدون يقترح تعديل قانون «الدوائر الانتخابية»

الناخب يدلي بصوته لأربعة مرشحين أحدهم من دائرته و3 من خارجها وإعلان فوز أول 50 مرشحاً.

أعلن رئيس مجلس الأمة أحمد عبدالعزيز السعدون عن تقدمه باقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 42 لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، لتصبح خمس دوائر انتخابية بحيث يدلي الناخب بصوته لأربعة مرشحين أحدهم من دائرته و3 من خارجها وإعلان فوز أول 50 مرشحاً.

ونص الاقتراح بقانون على الآتي:

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية ،

– وعلى القانون رقم 35 لسنة 1962 بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم 42 لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة المعدل بالمرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2012 .

– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى):– يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم 42 لسنة 2006 المشار إليه النص التالي:

تقدم طلبات الترشيح – موقعة من المرشح – على النموذج المعد لذلك خلال عشرة أيام اعتبارا من اليوم التالي لنشر مرسوم أو قرار الدعوة للانتخابات العامة أو الانتخابات التكميلية بحسب الأحوال، ولا يجوز بعد ذلك التنازل عن الترشيح ".

(مادة ثانية):

تضاف إلى القانون رقم 42 لسنة 2006 المشار إليه ثلاث مواد جديدة بأرقام مادة ثانية مكرراً، مادة ثانية مكرراً (أ)، مادة ثانية مكررا (ب)، نصها جميعاً كالآتي:

مادة ثانية مكرراً:يعطى لكل مرشح رقم، وتحدد أرقام المرشحين لكل دائرة انتخابية بتسلسل يبدأ برقم محدد وينتهي بانتهاء المرشحين في الدائرة، ويكون تحديد أرقام المرشحين في ورقة التصويت عن طريق قرعة علنية تجريها المفوضية العامة للانتخابات بين جميع المرشحين وذلك في الساعة التي تعينها المفوضية في اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح وفقاً لحكم المادة الثانية من هذا القانون، وتعلن المفوضية في اليوم ذاته أسماء جميع المرشحين ونتائج إجراء القرعة برقم كل مرشح.

وتتولى المفوضية العامة للانتخابات إعداد ورقة التصويت على أن تتضمن كل ورقة بشكل واضح أرقام المرشحين في جميع الدوائر الانتخابية، من دون أن تشتمل ورقة التصويت على أسماء المرشحين.

مادة ثانية مكرراً (أ):يدلي كل ناخب بصوته في الدائرة الانتخابية المقيد فيها، ويكون له الحق في التصويت لعدد لا يزيد على أربعة مرشحين على أن يكون من بينهم مرشح واحد على الأقل من الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب وذلك بحسب أرقام المرشحين وفقاً لأحكام المادة الثانية مكرراً من هذا القانون.

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز للناخب أن يدلي بصوته لعدد لا يزيد على ثلاثة مرشحين في دائرة أو في دوائر غير الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب، وتعتبر ورقة التصويت باطلة إذا أدلى الناخب بصوته بالمخالفة لأحكام هذه المادة كما هو مبين في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون.

مادة ثانية مكرراً (ب):يعلن فوز أول خمسين من المرشحين في الانتخابات العامة وأول عدد مطلوب انتخابه من المرشحين في الانتخابات التكميلية الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت، فإذا حصل مرشحان أو أكثر على أصوات متساوية في أدنى مستواها بما يجاوز عدد أعضاء مجلس الأمة في الانتخابات العامة أو بما يجاوز العدد المطلوب انتخابه في الانتخابات التكميلية، اقترعت المفوضية العامة للانتخابات فيما بين المتساوين وفاز بالعضوية من تعينه القرعة.

ولكل مرشح أو وكيله أن يطلب من المفوضية العامة للانتخابات إعادة تجميع النتائج النهائية للانتخابات إذا تقدم بما يكفي من الأسباب التي تبين وقوع خطأ في هذا التجميع.

(مادة ثالثة):يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون

(مادة رابعة):على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من الفصل التشريعي الثامن عشر.

ولي العهد مشعل الأحمد الجابر الصباح

وورد في المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون الآتي:

تنص المادة 81 من الدستور على أن تحدد الدوائر الانتخابية بقانون وقد صدر القانون رقم 6 لسنة 1971م بتحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة ، وهو الذي ألغي بالمرسوم بالقانون رقم 99 لسنة 1980م الذي قسم الكويت إلى خمس وعشرين دائرة انتخابية على أن تنتخب كل دائرة عضوين للمجلس، ثم عدل الجدول المرافق بالقانون رقم 5 لسنة 1996م ، كما ألغي المرسوم بالقانون المشار إليه بالقانون رقم 42 لسنة 2006م بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة الذي يقسم الكويت إلى خمس دوائر انتخابية ينتخب كل منها عشرة أعضاء.

وإذ كان الهدف من صدور القانون رقم 42 لسنة 2006م المشار إليه هو محاولة الحد مما شاب نظام الانتخابات من مثالب امتدت إلى مشاكل متعلقة بالموطن الانتخابي ، وجداول الانتخاب والتعصب بمختلف أشكاله وتفاوت عدد الناخبين بين مختلف الدوائر الانتخابية ، وما ينتج عنه من عدم عدالة توزيع عدد الناخبين المسجلين في مختلف الدوائر على أساس متوازن ، وما تبين كذلك من اتساع نطاق ظاهرة شراء الأصوات بصور مختلفة ممن فسدت ضمائرهم ، أو غير ذلك من إغراءات أخرى ما يفضي إلى إهدار المصلحة العامة لقاء منفعة مادية فردية ومصلحة غير مشروعة للمرشحين ، فإنه من المؤكد أن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية بجعلها خمس دوائر على الرغم من أهميته ومعالجته لبعض تلك المثالب وبنسبة معقولة ، إلا أن التصدي لها بشكل يحقق العدالة التامة والمساواة المطلقة على امثل وجه دون الحاجة إلى إعادة النظر في إعادة تحديد الدوائر الانتخابية بين الحين والآخر ، إنما يتحقق بجعل الكويت دائرة انتخابية واحدة أو أي نظام انتخابي أخر يحقق هذا الهدف .

ولما كان عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها بحكم المادة ١٠٨ من الدستور بمعنى أنه الأمين المختار لكي يرعى المصلحة العامة على مستوى الدولة لا في حدود منطقة بذاتها، ما قد يصرف جانبا من عنايته في ممارسة وظيفته النيابية عن النظرة الشاملة، فضلاً عن انحصار استعمال الناخب لحقوقه الانتخابية في الدائرة التي بها موطنه، يقعده عن إمكان اختيار أصلح المرشحين على مستوى الدولة بأسرها ما يؤدي إلى تقييد حرية الناخب أو دفعه إلى اتخاذ موقف سلبي في حالة افتقاده المرشح الذي يعتقد أنه جدير بثقته، لكل ذلك بات من الأوفق لعلاج عيوب تعدد الدوائر الانتخابية ، وحتى يأتي المجلس التشريعي ثمرة اختيار حر مطلق على أساس مفاضلة مجردة رحبة النطاق تتيح أمام الناخب فرصة إعطاء صوته لمن يعتقد انه هو الأصلح ، وذلك بإفساح مجال الانتخاب أمامه وإطلاق حقه في اختيار ممثله من نطاق الدائرة الانتخابية المحددة إلى أفق ابرح مدى وأصوب هديا، بما يحقق العدالة والمساواة المطلقة لكل من الناخب والمرشح على حد سواء، فحرية الناخب مطلقة في التصويت، والعدالة والمساواة في عدد الأصوات التي يحتاجها كل مرشح من دون تفضيل مرشح للفوز على آخر محققة كذلك بصورة مطلقة، إذ إن الفوز لا يمكن أن يتحقق لأي مرشح إذا كان أحد غيره من بين المرشحين قد حصل على عدد من الأصوات أكثر منه ولو بصوت واحد ولم يعلن فوزه.

وقد سبق أن قدم اقتراح بقانون على أن تكون الكويت دائرة انتخابية واحدة، إلا أنه بعد الآراء التي أبديت ، وبعد التساؤلات التي طرحت عن إمكانية تحقيق ما سلف من دون الحاجة إلى تغيير في الدوائر الانتخابية، رؤي أن تحقيق العدالة والمساواة مع الإبقاء على تعدد الدوائر يمكن بإطلاق حرية الناخب وإعطائه كامل الحق في أن يدلي بصوته – وفي الحدود والقيود المقررة له في القانون – لمن يرغب التصويت له في أي من الدوائر الانتخابية، ومن اجل ذلك سبق أن قدم بديلا عنه، يحقق العدالة والمساواة بين جميع الناخبين والمرشحين ، وعليه أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق ناصاً في مادته الأولى على تعديل نص المادة الثانية من القانون رقم 42 لسنة 2006 المشار إليه بحيث يكون الترشيح لعضوية مجلس الأمة، وفقاً لأحكام المادة الثانية مكرراً من القانون ذاته.

السعدون يقترح تعديل الدوائر الانتخابية

تتمات

البراك

البحرية أولا من أجل تأكيد مطالبها في الحقل.

وفي مارس 2022 وقعت الكويت وثيقة مع السعودية لتطوير حقل الدرة، الذي من المتوقع أن ينتج مليار قدم مكعبة قياسية من الغاز يوميا و84 ألف برميل يوميا من المكثفات، وفقا لبيان صدر في حينها عن مؤسسة البترول الكويتية.

لكن إيران قالت إن الوثيقة "غير قانونية" لأن طهران تشارك في الحقل ويجب أن تنضم لأي إجراء لتشغيله وتطويره.

وقالت وزارة الخارجية الإيرانية حينها أن "هناك أجزاء منه في نطاق المياه غير المحددة بين إيران والكويت".

وفي مطلع يوليو، شددت وزارة الخارجية الكويتية، على أن المنطقة البحرية الواقع بها حقل الدرة للغاز تقع بالمناطق البحرية لدولة الكويت، وأن الثروات الطبيعية فيها مشتركة بينها وبين السعودية ولهما وحدهما "حقوق خالصة فيها".

وبحسب ما نقلته وكالة الأنباء الكويتية الرسمية "كونا" عن مصدر مسؤول في وزارة الخارجية، فإن دولة الكويت جددت دعوتها لإيران للبدء في مفاوضات حول ترسيم الحدود البحرية، مع الكويت والسعودية كطرف تفاوضي واحد.

بن غفير

بالتزامن مع إحياء ما تسميها إسرائيل ذكرى " خراب الهيكل " . كما شارك وزير تطوير الجليل والمنعة القومية الإسرائيلي يتسحاق فاسلروف في الاقتحام، واصفا الحرم الشريف بأنه " الهيكل الذي تمنى اليهود طوال ألف عام في المنفى الصعود إليه " . ومنعت قوات الاحتلال المصلين الفلسطينيين من الدخول إلى المسجد الأقصى بعدما كانت قد أخلته من المصلين والمعتكفين في ساعة مبكرة من صباح أمس.

من جهتها، اعتبرت وزارة الخارجية الفلسطينية قيام بن غفير باقتحام المسجد الأقصى، بمثابة غطاء رسمي للاقتحامات المتواصلة ولما يتعرض له المسجد من مخططات تهويدية من قبل الاحتلال الإسرائيلي. وحمّلت الخارجية الفلسطينية رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو المسؤولية الكاملة عن هذا الاقتحام الذي وصفته بـ" الاستفزازي " .

من جانبه، قال الناطق باسم حركة حماس حازم قاسم إن اقتحامات الأقصى الواسعة والمستمرة من المستوطنين ووزراء في حكومة العدو تصعيد خطير للحرب الدينية.

أضاف قاسم أن الشعب الفلسطيني لن يسمح للعدو الصهيوني بتمرير مخططاته في المسجد الأقصى، حسب تعبيره. بدورها أكدت وزارة شؤون القدس أن اقتحام بن غفير المسجد الأقصى للمرة الثالثة " استفزاز مقيت ومرفوض ومدان " . أضافت الوزارة أن الاقتحام " رسالة استهتار وتحد من حكومة الاحتلال للمجتمع الدولي " .

كما أدان مجلس الأوقاف والهيئة الإسلامية العليا ودار الإفتاء اقتحام المستوطنين باحات المسجد الأقصى المبارك ووصفوه بالاستفزازي. وقالت الهيئات الإسلامية الفلسطينية في بيان مشترك إن اقتحامات المسجد الأقصى والأعمال الاستفزازية للمقتحمين خرق واضح للوضع التاريخي والقانوني والديني القائم في المسجد. وفي ردود الأفعال العربية والدولية، أدانت وزارة الخارجية الأردنية اقتحام وزير الأمن القومي الإسرائيلي المسجد الأقصى، وحذرت من تبعاته الخطيرة.

كما استنكرت وزارة الخارجية السعودية اقتحام وزير الأمن القومي الإسرائيلي ومستوطنين المسجد الأقصى.

وأدانت وزارة الخارجية القطرية بشدة اقتحام المسجد الأقصى، واعتبرته " انتهاكا سافرا للقانون الدولي والوصاية الهاشمية على المقدسات في القدس المحتلة " .

وأيضا، أدانت وزارة الخارجية التركية الاقتحام ووصفته بالاستفزازي، ودعت السلطات الإسرائيلية لمنع الاقتحامات التي قالت إنها تنتهك قدسية المسجد الأقصى.

وفي سياق مواز، أكدت الولايات المتحدة أمس معارضتها أي عمل يعرّض الوضع القائم في المسجد الأقصى للخطر.

وصدر التأكيد الأميركي في بيان لسفارة واشنطن بإسرائيل عقب اقتحام بن غفير المسجد الأقصى، بحسب هيئة البث الإسرائيلية الرسمية.

وقالت السفارة : " تقف الولايات المتحدة بحزم مع الحفاظ على الوضع التاريخي القائم، في ما يتعلق بالأماكن المقدسة في القدس " ، وشددت على أن " أي عمل أو خطاب من جانب واحد يعرّض الوضع القائم للخطر غير مقبول " .

المفوضية العامة للانتخابات

انتخابات حرة ونزيهة وشفافة، تتميز بمستويات عالية من المشاركة وتعزز الديمقراطية في المجتمع الكويتي.

ووفقا لتقرير اللجنة المشتركة فقد نصت إحدى مواد مشروع القانون، على أن " تنشأ المفوضية العامة للانتخابات وتتولى الإشراف على الانتخابات وتنظيم العملية الانتخابية بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالانتخابات، وتلحق بوزير العدل.

وتشكل المفوضية العامة للانتخابات من سبعة قضاة كويتيين، شاغلي درجة وكيل بمحكمة التمييز أو محكمة الاستئناف، أو ما يعادلها من أعضاء النيابة العامة برئاسة أقدمهم، ويصدر مرسوم بندبهم للعمل بالمفوضية لمدة أربع سنوات بالإضافة إلى عملهم الأصلي، وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء. ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد مقر عمل المفوضية ومكافآت أعضائها وسائر شؤونها الأخرى.

ويكون للمفوضية العامة للانتخابات أمانة عامة، تتألف من أمين عام وأمين مساعد أو أكثر وعدد كاف من الموظفين ترشحهم المفوضية، ويصدر بتشكيلها وتحديدً اختصاصاتها ومكافآت أعضائها قرار من وزير العدل، بناء على اقتراح رئيس المفوضية. وتصدر المفوضية لائحة بالقواعد والإجراءات التي تسير عليها خلال مباشرتها لعملها وتدرج الاعتمادات المالية للمفوضية ضمن ميزانية وزارة العدل " . وقد أشارت إحدى المواد إلى اختصاص المفوضية العامة للانتخابات بإعداد جداول الانتخابات وتحديث القيود وفقا لما تزودها بها الهيئة العامة للمعلومات المدنية تنفيذا لهذا القانون ووضع خطة عامة للعملية الانتخابية والإعداد لها بجميع مراحلها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة. كما تعنى المفوضية بتلقي طلبات الترشيح وفحصها، واستبعاد من لا يستوفي الشروط المتطلبة في الدستور والقانون، ووضع القواعد المنظمة للدعاية والحملات والنفقات الانتخابية ومصادر التمويل واستطلاعات الرأي ومبلغ الحد الأعلى لتمويلها والإنفاق عليها وقواعد توزيع الوقت المتاح للبث في وسائل الإعلام المرئي والمسموع على أساس المساواة وبمراعاة ما تذكره في المادة.

ولفتت المادة إلى وضع القواعد المنظمة، لمشاركة منظمات المجتمع المدني الكويتية والدولية المعنية بمتابعة الانتخابات ومراقبتها، وتحديد مقار لجان الانتخاب الرئيسية والأصلية والفرعية المشكلة وفقا لأحكام هذا القانون.

وعلاوة على ذلك تعنى هذه المادة بتحديد مراكز الفرز ومقارها والقائمين عليها وتوزيع الأعضاء، إضافة إلى الإشراف على سلامة تطبيق إجراءات الانتخابات وفقا لهذا القانون، والتحقق من التزام جميع أطراف العملية الانتخابية في جميع مراحلها بمعايير النزاهة والشفافية والحيادية.

كما تعنى بإبداء الرأي فيما تعرضه عليها اللجان الانتخابية من مشكلات تصادف العملية الانتخابية، إضافة إلى تلقي الشكاوى من الناخبين والمرشحين والمنظمات المدعوة للمشاركة، فيما يشوب العملية الانتخابية من مخالفات وفحصها وإزالة أسبابها وإبلاغ النيابة العامة، بما ينطوي عليه من شبهة جريمة. وأيضا تعنى بإعلان النتيجة النهائية التفصيلية للانتخابات من واقع محاضر الفرز التي تتلقاها من رؤساء اللجان بالنسبة لجميع المرشحين خلال عشرة أيام للكافة، إضافة إلى إعداد تقرير نهائي عن سير العملية الانتخابية متضمنا الاقتراحات المناسبة لتطويرها وتقدم نسخة منه إلى وزير العدل ورئيس مجلس القضاء الأعلى.

وتضمن مشروع القانون "66" مادة بأبواب مختلفة شملت التعريفات وضوابط الترشيح والانتخاب واجراءات الانتخابات والفرز واعلان النتائج والطعون وجرائم الانتخاب.

وكان مجلس الوزراء قد اعلن في بيانه الأسبوعي عن إحالته يوم الأحد الماضي إلى مجلس الأمة، مشروع قانون بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وإنشاء هيئة وطنية للمفوضية العليا للانتخابات، تمهيدا لمناقشته وإقراره في دور الانعقاد الحالي لمجلس الأمة. وقد أعلن وزير العدل خلال الجلسة أن الاقتراحات النيابية المقدمة تمت دراستها ومراعاتها جميعا ولذلك نكتفي بالمشروع المقدم، فيما أكد عدد من النواب أن القانون سيسد ثغرات كثيرة، وسيتيح الفرصة أمام أناس فصلت قوانين لحرمانهم من حقوقهم السياسية.

الداخلية

بالتعاون مع الإدارة العامة للجمارك والتنسيق المشترك بين الادارة العامة لمكافحة المخدرات بدولة الكويت، ومكافحة المخدرات بدولة قطر تمكنوا من إحباط عملية التهريب.

وأوضح البيان انه جار إحالة المتهمين والمضبوطات إلى جهات الاختصاص، وذلك لاتخاذ كافة الاجراءات القانونية اللازمة بحقهم. وأعربت " الداخلية " عن شكرها للسلطات الأمنية القطرية على التعاون المثمر فيما يتعلق بأمن البلدين، لاسيما ما يتعلق بآفة المخدرات ومخاطرها تجاه البلدين الشقيقين.

وأكدت حرص النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ طلال الخالد، على تكثيف المتابعة الأمنية والميدانية والجهود لصد جميع عمليات ترويج المواد المخدرة.

إعدام 5 أشخاص

وبينت النيابة أن حكم الإعدام نفذ شنقاً تنفيذاً لحكم القضاء العادل المؤيد من الاستئناف والتمييز في القضايا المشار إليها، وبعد أن صدق على هذه الأحكام سمو أمير البلاد.

وقالت النيابة إن المحكوم عليهم تمادوا في غيهم وأسرفوا في طغيانهم، ولجوا في غلوائهم وتاهوا في ضلالتهم ،وتنوعت أساليبهم في ارتكاب أبشع الجرائم من قتل وغدر وخيانة ومكر وتدمير، وتمزيق وهدم لنهضة الأمة وغراسها وعدتها من الشباب الواعد ذخيرة المستقبل، بنشر الرذائل والموبقات المهلكة للعقول، والفاتكة بالأبدان وتنوعت بواعثهم الداعية إلى ارتكاب هذه الأعمال الشنيعة، والجرائم الخطيرة، فاحتملوا بذلك بهتانا وإثماً مبيناً. المنفذ فيهم حكم الإعدام هم:

• «ع.ص» مقيم بصورة غير قانونية، ومحكوم عليه في الجناية رقم «40 / 2015»، لارتكابه جرائم: القتل العمد مع سبق الإصرار " حادثة تفجير مسجد الصادق " ، والاشتراك في " تنظيم داعش " . • «ع.ن» كويتي الجنسية، محكوم عليه في الجناية رقم «314 / 2015»، لارتكابه جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار. • «ج.ك» مصري الجنسية، محكوم عليه في الجناية رقم «409 / 2013»، لارتكابه جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار. • «أ.ف» مقيم بصورة غير قانونية، محكوم عليه في الجناية رقم، «346 / 2013»، لارتكابه جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار.

• «ج.ر» سيريلانكي الجنسية، محكوم عليه في الجناية رقم «1716 / 2019»، لارتكابه جرائم، حيازة مواد مخدرة ومؤثرة عقليا بقصد الاتجار والتعاطي.

فراس الصباح

افتتاح السوق المركزي لجمعية صباح الأحمد التعاونية، بحضور عضوي مجلس الأمة الدكتور محمد الحويلة والدكتور محمد المهان، إنه بتوجيهات من سمو الشيخ أحمد النواف رئيس مجلس الوزراء، بدعم أهالي المنطقة وتوفير كافة الخدمات لهم، ستكون هناك المزيد من الإنجازات.

بوتين يتعهد

بطرسبرغ في شمال غرب البلاد، ست دول من هذه القارة بشحنات حبوب مجانية " في الأشهر المقبلة " .

وأكد بوتين في خطابه الافتتاحي الذي نقله التلفزيون الروسي، أنه " في الأشهر المقبلة ستتمكن من تأمين شحنات مجانية من 25 إلى 50 ألف طن من الحبوب لبوركينا فاسو وزيمبابوي ومالي والصومال وجمهورية إفريقيا الوسطى وإريتريا" على خلفية قلق دول إفريقية من توقف اتفاقية تصدير الحبوب الأوكرانية في البحر الأسود قبل فترة قصيرة. أضاف بوتين، أن " الغرب هو من يعيق تنفيذ مبادرة الحبوب رغم التزامنا التام بها " ، مشددا على أن العقوبات الغربية يجب ألا تشمل توريد الحبوب. وأكد بوتين، أن موسكو تؤيد ضم الاتحاد الإفريقي إلى عمل المنظمات الدولية وتعول على أن يصبح الاتحاد عضواً كامل العضوية بمجموعة العشرين في سبتمبر من هذا العام. وقال بوتين خلال لقاء مع رئيس الاتحاد الإفريقي، رئيس اتحاد جزر القمر، غزالي عثماني، ورئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي، موسى فقي محمد، أمس: " نؤيد ضم الإتحاد " الإفريقي " إلى عمل الجمعيات الدولية الرائدة " ، مضيفا: " روسيا كانت من أوائل الدول التي استجابت إيجابياً لمبادرة منح الاتحاد الإفريقي العضوية الكاملة في مجموعة العشرين " .

النيجر

وقالت قيادة الجيش في بيانها – الصادر أمس الخميس بتوقيع رئيس الأركان عبده صدّيق عيسى– إنها تقف إلى جانب قوات " الدفاع والأمن " تجنبا للاقتتال وحفاظا على تماسك البلاد.

وحذر البيان من أن أي تدخل عسكري خارجي " قد يؤدي لعواقب وخيمة لا يمكن السيطرة عليها " .

ودعا الجيش جميع قوات " الدفاع والأمن " إلى التركيز على مهامها لمكافحة الإرهاب والجريمة، وفقا للبيان.

وفي وقت سابق من يوم أمس، قال بازوم في أول تعليق له عقب إعلان العسكريين عزله من رئاسة البلاد إن المواطنين سيحمون المكتسبات الديمقراطية، في حين أعلن وزير الخارجية نفسه رئيسا مؤقتا للحكومة.

ونشر بازوم – الذي يحتجزه العسكريون بالقصر الرئاسي في نيامي– رسالة عبر منصة " إكس " المعروفة سابقا بتويتر قال فيها إن " المكاسب التي تم تحقيقها بشق الأنفس سوف يحميها المواطنون الذين يؤمنون بالحرية والديمقراطية " .

من جهته، أعلن وزير خارجية النيجر حسومي مسعودو نفسه رئيسا مؤقتا للحكومة، مؤكدا أن " السلطة القانونية والشرعية هي التي يمارسها رئيس النيجر المنتخب محمد بازوم " . أضاف مسعودو أن بازوم " بصحة جيدة " ، وأن ما وصفها بالمغامرة ذات الأهداف الكارثية ستفشل لأنها ستواجه بالرفض من الديمقراطيين في البلاد. وتابع وزير الخارجية الموجود في نيامي " كانت هناك محاولة انقلاب " ، ولكن " لم يشارك كل الجيش في هذا الانقلاب " . وقال " نطلب من هؤلاء الضباط المنشقين وقف تحركهم، يمكن تحقيق كل شيء من خلال الحوار، لكن مؤسسات الجمهورية يجب أن تعمل " .